المجتهد هوى اى بدعة ولا فسق لانه يورث التهمة ويسقط
العدالة والاهلية بها وكونه اى الاجماع من الصحابة او من
العترة وهم نسله ورهطه الادنون لا بشرط واشترط الاول داود
عليه السلام الظاهرى لان الاجماع حجة بصفة الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر وهم الاصول فيها والثانى الزيدية والامامية لقوله صلى الله
عليه وسلم انى تارك فيكم الثقلين فان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب
الله وعترتى قلنا ما ذكر يدل على فضلهم لا ان اجماعهم حجة دون
غيرهم وكذا اهل المدينة ليس بشرط وشرطه مالك لقوله صلى الله
عليه وسلم ان المدينة تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد والخطاء من
الخبث واجيب بان المراد من الخبث من كره الاقامة فيها وانقراض
العصر وهو موت جميعهم بعد اتفاقهم ليس بشرط وشرطه الشافعى
لان ثبوت الاجماع باستقرار الآراء واستقراره بالانقراض اذ الرجوع
محتمل قبله قلنا ادلة حجية الاجماع لا تفصل وقيل يشترط للا
جماع اللاحق عدم الاختلاف السابق وصورته اختلف اهل عصر
فى مسألة واستقر خلافهم فهل عدم هذا الاختلاف يشترط لانعقاد
الاجماع فى العصر الذى بعده او لا شرطه الشافعى رحمه الله وقال بعضهم
بعض هو شرط عند ابى حنيفة رح لان الحجة اتفاق الامة ولم يحصل
لان المخالف واحد منهم ولم يبطل حقه لموته وليس كذلك فى الصحيح
لان دليل الاجماع لم يفصل والشرط اجماع الكل وخلاف الواحد

الصالح

الصالح للاجتهاد مانع كخلاف الاكثر وقال بعض لا عبرة بمخالفة
الاقل لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم فيه اشارة
الى ان قول الواحد لا يعارض الجماعة ولنا ان اجتهاد كل مجتهد
يحتمل الصواب والخطاء فيحتمل ان يكون الصواب معه والخطاء
مع غيره والمراد بالحديث كل الامة وحكمه فى الاصل ان يثبت
المراد به شرعا على سبيل اليقين اى وحكم الاجماع ان يكون حجة
شرعية مثبتة للحكم قطعا كالكتاب بالنظر الى اصله لان الاصل
فيه ان يوجب العلم قطعا وعملا فلا يمنع كاصل خبر الرسول القطع
وعملا فلشبهة عدم السماع منه فكذا هنا شبهة عدم الانعقاد
من سوى الصحابة تمنع ايجابه بطريق التعيين ومن اهل الاهوى
من لم يجعله حجة قاطعة لان كلا منهم اعتقد فلا يوجب العلم
ولنا قوله تع ويتبع غير سبيل المؤمنين وقوله صلى الله عم لا تجتمع
امتى على الضلالة والداعى اليه اى السبب الداعى لانعقاد الاجماع
قد يكون من اخبار الاحاد والقياس وقد يكون من الكتاب وقال
بعض لا ينعقد الا بها اذ عند وجود المتواتر والكتاب لا يحتاج
اليه وبعض لا الا بهما لا يوجبان العلم فكذا الصادر عنهما والظاهرية
لا بالقياس للاختلاف فى حجيته ولنا انه صلى الله عليه وسلم لا يقول
الا من وحى او اجتهاد فكذا الامة وان دليل حجيته لم يفصل
واذا انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان بمنزلة الخبر

Copyright © King Saud University